

## خاتمة المستدرک

[ 49 ] السادس (1)، وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الخامس عشر (2)، وفي الحديث الثاني والأربعين (3)، وفي باب حكم الحيض، في الحديث الخامس (4). قلت: روى عن ابن عقدة: ثقة الاسلام (5)، والنعماني (6) والتلعكبري (7)، ومن يتلوهم من المشايخ، وفي النجاشي: وقد لقيت جماعة ممن لقيه، وسمع منه، وأجازه، منهم من أصحابنا، ومن العامة، ومن الزيدية (8)، ويظهر من أمالي أبي علي: أن الشيخ يروي عنه أيضا، بتوسط أبي عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله (9)، فالطريق لا يحتاج إلى النظر [ انتهى ]. [ 67 ] وإلى أحمد بن محمد بن سليمان: صحيح في الفهرست (10). [ 68 ] وإلى أحمد بن محمد بن سليمان: مجهول (11).  
\_\_\_\_\_ (1) تهذيب الاحكام 1: 7 / 7. (2) تهذيب

الاحكام 1: 122 / 324. (3) تهذيب الاحكام 1: 129 / 352. (4) تهذيب الاحكام 1: 152 / 433. (5) الكافي 4: 5 / 6. (6) الغيبة للنعماني: 33 / 1. (7) رجال الشيخ: 442 / 30. (8) رجال النجاشي: 94 / 233. (9) أمالي الشيخ الطوسي 2: 263. (10) فهرست الشيخ: 31 / 94. (11) فهرست الشيخ: 23 / 70، والطريق مجهول بعلي بن محمد الجبائي الذي لم يذكر بكتب الرجال. (\*) \_\_\_\_\_